

الفضاء السجني: رهانات الاصلاح وتحديات إعادة الإدماج

قادة بلغيثري فضلون

الكلمات المفتاحية :

السجن - المسجون - السجن - المقاربة الأنثروبولوجية - الاصلاح - إعادة الادماج .

تمهيد:

تعيش بلادنا فترة هامة وتحولا جذريا لتفعيل دولة الحق والقانون وإصلاح المنظومة القانونية وتحديثها حيث صدرت عدة قوانين هامة لإصلاح المنظومة السجنية والذي يعتبر مكسبا لحقوق الإنسان بالجزائر.

إن الابتعاد عن دراسة السجن في حقل الأنثروبولوجيا والسوسيولوجيا هو الذي دفعنا إلى الدخول في "مغامرة" للاقترب من نظام العقوبات بالجزائر. على أن ما يشفع لنا في اقتحام مثل هذا الموضوع الشائك هو غياب تراكم نظري وميداني لدراسات ذا منحنى أنثروبولوجي تعنى بتأثير العقوبات على الأفراد والجماعات، كما تعنى بمسار السيرورة التاريخية للفضاء السجني في علاقته بالمجتمع والثقافة الجزائريين.

أما السبب الثاني فهو أننا نعتقد أن الشأن السجني موضوع يستحق تتبع كافة فعاليات المجتمع، لأن المجتمع كله معني بمصير السجناء باعتبارهم جزء من مكوناته ينبغي أن يساهم في إصلاحهم وتأهيلهم للإدماج، ولأنه هو الذي يستقبل المفرج عنهم بعد نهاية عقوبتهم.

أما الثالث فهو الفكرة القديمة للسجن أنه مكان يعزل فيه السجين ويقوم هذا السجن بوظيفة تنفيذ العقاب المقرر وما يصاحب ذلك من إذلال للسجين وأخذه بالشدة والقسوة وعزله عن الدنيا .

بيد أن هذا المفهوم التقليدي للسجن ، على أنه منفى أو عالم مختلف عن الدنيا ، وكانت العرب تسمى السجن قبر الأحياء حيث يعزل الإنسان عن عالمه أو مجتمعه عزلة شبه تامة وبذل وتهدر حقوقه الإنسانية .

غير أن هذا المفهوم التقليدي للسجن والسجين مازال قائما في أذهان كثير من الذين لم يستوعبوا بعد هدف العقوبة ووظيفة السجن ، رغم أن هذا المفهوم قد تغير بفعل تطور مفهوم حقوق الإنسان والأنظمة القانونية، وتطور مفهوم العقوبة ذاتها. وأصبح الهدف الذي يمكن في إطاره تبرير عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو حماية المجتمع من الجريمة . وللوصول إلى ذلك الهدف ينبغي أن تستخدم فترة الحبس لتحقيق الغاية من تلك العقوبة التي تقيد حرية الإنسان ، وهي العمل على عودته إلى المجتمع مواطنا صالحا قادرا على العيش في ظل احترام القانون بما في ذلك قدرته على تدبير احتياجاته المعيشية . وتحقق تلك الغاية يستلزم تطوير نظام السجون على جميع الأطر والوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وتقديم مختلف صور المساعدة المناسبة بهدف توفير أكبر قدر مستطاع من احترام الكرامة الإنسانية للمواطن حتى وهو سجين.

تعتبر عقوبة السجن احد أنواع الأساليب العقابية التي تقع على أشخاص ، نتيجة اقترافهم أفعال إجرامية مست بأمن الدولة والمجتمع وسلامة أفراد، ولعل تاريخ الفكر الجنائي يشهد بكثير من الانجازات التي ساهم بها المفكرون والباحثون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي اتجاه المحكوم عليهم، فبعد أن كان السجن في المجتمعات القديمة وسيلة لردع الجاني بوضعه في أماكن مغلقة تعزله عن المجتمع دون مراعاة أدنى شروط الإيداع يضاف إلى ذلك القسوة الطبقة والشدة في التنفيذ، جاءت مرحلة سيطرت الكنيسة على الحكم في الكثير من الدول فطبق نظام السجن واستخدم بشكل واسع حيث ظهرت فكرة السجن الانفرادي وكان الهدف منه تهذيب واصطلاح المحكوم عليه.

وفي القرن العشرين انتقل الباحثون من فكرة تعدد أنواع السجون وأنظمتها العقابية إلى أنواع أساليب المعاملة العقابية أي البحث في فلسفة الإصلاح وتقييم التدابير الحالية.

مفاهيم الدراسة :

تعريف السجن: هو مكان لإيداع المحكوم عليهم قضائيا أو بيئة مغلقة يتم من خلالها تنفيذ العقوبة التي تصدر فيها الهيئة المخولة أحكام جزائية¹، حيث نظام إدارة السجون في الجزائر تكاد تكون متشابهة مثل أنظمة بقية الدول فنظام السجون يقوم عادة على البيئة المغلقة أين يكون فيها الأسلوب المتبع لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في وسط تحكمه حواجز مادية تمنع أي تصرف من السجنين قد يساعده على الهرب: الأسوار العالية، القضبان، الأسلاك الشائكة الملتفة حول الأسوار، الحراسة الشديدة. كما تعرف المنظومة السجنية تنوعا من حيث هياكلها بالجزائر وتتميز معظمها بنظام البيئة المغلقة والمتمثلة في :

1. مؤسسات الوقاية:

وتنشأ هذه المؤسسات لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن سنتين، والمحبوسين لإكراه بدني حسب ما أورده المادة 28 من قانون تنظيم السجون تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة، كما تعرف هذه المؤسسات أيضا بمؤسسات الاحتياط.

2. مؤسسات إعادة التربية:

هي نوع من السجون ذات البيئة المغلقة وتنشأ هذه المؤسسات لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو من بقي لانقضاء عقوباتهم خمس سنوات فأقل ، و المحبوسين في لإكراه بدني وتتواجد بالقرب من المجالي القضائية وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 28 من قانون تنظيم السجون

1- محمد نجيب حسني ، علم العقاب ، ط3 ، القاهرة ، دهر النهضة العربية 1973. ص48.

2- محمد نجيب حسني ، علم العقاب ، ط3 ، القاهرة ، دهر النهضة العربية 1973. ص59.

3. مؤسسات إعادة التأهيل¹:

هي نوع من مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة التي تنشأ لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات تفوق الخمس سنوات والمحكوم عليهم معتادي الإجرام أو الخطرين مهما كانت العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام وهذا وفق الفقرة الثالثة من المادة 28 من قانون تنظيم السجون

اشكالية الدراسة:

يعبر السجن مرحلة متقدمة في تاريخ النظام العقابي الإنساني، فبظهوره سيعرف "العقل التأديبي" قفزة نوعية. وتتجلى هذه القفزة في أن السلطة ستوجه اهتمامها نحو إنتاج أجساد "طبعة" عوض تفكيك أوصالها أو تقطيعها كما كان سائدا من قبل. فالهدف لم يعد التغلب على الجسد نهائيا عن طريق سحقه وإبادته، وإنما أصبح الهدف هو ترويضه وتدجينه ومراقبته وعلى أساس ذلك تشكلت مؤسسات في هذا السياق ولهذا فإن تتبع مسار هذه المؤسسة يخول لنا فهم أعمق لمنطق عملها وواقعها ولهذا جاء السؤال الملح:

أي واقع للمؤسسات السجنية والإصلاحية في الجزائر؟ كيف يمكن أن نمحو الصورة النمطية المشككة التي نحملها عن السجون؟ ماهي التمثلاث التي يحملها الفاعلون الاجتماعيون حول الفضاء السجني ومنظومته؟ ماذا يقتضي إصلاح هذه المنظومة بما يضمن المعاملة الانسانية للسجين من جهة وتقديم الحماية القانونية لأعوان السجون أثناء أدائهم لعملهم من جهة أخرى؟ هل فعلا انتقلنا إلى تعميق النقاش حول نزعة الأنسنة داخل المؤسسات السجنية؟

تندرج هذه المقالة في إطار استراتيجية تفعيل إدماج إطارات وموظفي السجون والإصلاح إلى تشريك كافة المجتمع المدني لإيجاد آليات ومنظومات جديدة من شأنها أن تساهم في تغيير الواقع الذي عليه هذه المؤسسات العقابية والتي ارتبطت سابقا بمفاهيم التعذيب والتشفي والانتقام.

1- محمد نجيب حسني، علم العقاب، ط3، القاهرة، دهر النهضة العربية 1973. ص 60

لكن إذا أردنا أن نفهم هذا الواقع يجب علينا التطرق وتحديد سياستنا الجنائية بإصلاح المنظومة السجنية يقتضي البدء بإصلاح واقع القائمين على هذه الإدارة لأن السجين والسجان حسب اعتقادها كلاهما يعيش نفس الظروف باستثناء أن السجان يعود آخر النهار للنوم بمنزله.

كما أن الخطورة تكمن في تحول السجون إلى مؤسسات تفرخ الجريمة وفضاء للجريمة المنظمة (المخدرات والكحول) والتفاوت في المعاملة وذلك عبر إعادة انتاجها من خلال هذه المنظومة.

ولذلك فإن ضرورة إعادة هيكلة السجون وهيئتها وتصنيف المساجين ومراعاة نوع الجريمة وسن مقترفيها... الخ فضلاً عن إعادة هيكلة الإطار المشرف على هذه السجون وتفعيل مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات حماية لحقوق الإنسان داخل السجن، مع التركيز على التنظيم الهيكلي في عملية الإصلاح خاصة أمام ضعف الرقابة والازدواجية في أداء الأعمال وعدم الخلط بين السلطة الإدارية والسلطة الأمنية ولكن قبل ذلك سوف نقدم المعايير الدولية التي من خلالها يمكن أن نستند إليها في مشروع الإصلاح وإعادة الإدماج¹.

المبادئ القاعدية الدولية للسجناء

إن المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق السجناء وما ينبغي أن تتوافر عليه أنظمة السجون تركز على فكرة جوهرية وأساسية مؤداها أن الإنسان مخلوق جدير بالاحترام وأن تضمن له حقوقه الإنسانية حتى وهو سجين وبالتالي فإن السجون ينبغي أن تكون مكاناً مناسباً تتوافر فيه شروط تأهيل السجناء وتمتعهم بحقوقهم وكما سنرى في الجزء الثاني من هذه الدراسة بالمقارنة بين هذه المعايير وبين القانون الوطني ولائحته التنفيذية ، فإن هذه المعايير تركز على التالي :

1. حق السجناء في التعليم والتدريب والرعاية الصحية
2. وجود سجل مجلد ومرقوم الصفحات تسجل فيه جميع الحالات القانونية المتصلة بالسجناء .

1 -فتوح الشاذلي : علم العقاب ، طبعة 1993 ، الإسكندرية جمهورية مصر العربية.ص112.

3. تصنيف السجناء ووضعهم في أماكن مناسبة .
4. العناية بنظافة السجناء وملابسهم وممارستهم للرياضة .
5. الحصول على تغذية جيدة .
6. الحصول على معلومات حول أنظمة السجن ليتمكنوا من معرفة قواعد النظام والانضباط والعقوبات التأديبية . ولزوم أن تصدر تلك العقوبات التأديبية بلائحة .
7. حق السجن في الاتصال بالآخرين والحصول على المعلومات وممارسة الشعائر الدينية .
8. الحفاظ على الحقوق المالية للسجين وجميع ممتلكاته .
9. فصل الذكور عن الإناث .
10. تفتيش السجن للتأكد من أنها تدار وفقا للقانون .
11. اختيار الموظفين العاملين في السجن وفق شروط تستدعيها مقتضيات طبيعة المؤسسة العقابية .
12. ضرورة العناية بالسجينات وتقديم العلاج للحوامل منهن وإذا ولد الطفل في السجن لا يجوز ذكر ذلك في شهادة الميلاد¹.
13. إن فترة العقوبة يجب أن تؤهل السجن للعودة إلى المجتمع وهو قادر على تدبير احتياجاته في ظل احترام القانون .
14. أن نظام السجن ينبغي أن يقلص الفارق بين حياة السجن والحياة في المجتمع .
15. أن فترة الاهتمام بالسجين يجب أن تتواصل إلى ما بعد الإفراج عنه .
16. يجب أن يكون العمل جزءا من تنفيذ العقوبة وليس جزءا من العقوبة ذاتها، ألا يكون ذا طبيعة مؤلمة ويجب أن يحصل السجن على أجر مجزي وأن تكون ظروف العمل ملتزمة بشروط السلامة مع حقه في الحصول على التعويض عن إصابة العمل .

1 - امزيان وناس : دور الأخصائي النفسي بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني.

17. وضع السجناء المصابين بالجنون والشذوذ العقلي في مصحات عقلية وتوفير علاج ورعاية مجانية لهم¹.

(ولمزيد من التفصيل حول هذه المعايير يرجى مراجعة الوثائق الدولية حول المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق السجناء).

الفضاء السجني ومواصفاته الضرورية:

إن المواصفات محددة بدقة حيث تستهدف سجنا صالحا للسكن في الحدود الدنيا ، ومن هذه المواصفات نذكر أهمها وهي :

1- جميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولاسيما حجرات ومهاجع النوم ليلا يجب أن يتوافرها :

- جميع المتطلبات الصحية .

- مراعاة الظروف المناخية خصوصا من حيث حجم الهواء اللازم والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين ، والإضاءة ، والتدفئة والتهوية .

2- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة وفي العمل وأن تكون مركبة على نحو يكفل دخول الهواء النقي الذي لا غنى عنه حتى لو وجدت تهوية صناعية .

3- وفي الإضاءة الصناعية (الكهرباء) يجب تركيبها وتوفيرها على نحو يمكن السجناء من القراءة ومن العمل دون إرهاق أو ضرر للنظر .

4- وبالنسبة للمراحيض يجب أن تكون كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها ، وأن تكون نظيفة ولائقة .

5- وعنيت قواعد الحد الأدنى بوسائل اغتسال واستحمام فأوجب توفير هذه المنشآت بحيث يكون في مقدور كل سجين ، بل ويفرض عليه حتما أن يستحم أو يغتسل في درجة حرارة متكيفة مع الطقس وتبعا للفصل ، والموقع الجغرافي للمنطقة ، ولمرة واحدة أسبوعيا في المناخ المعتدل ، وفي المناخ الحار لأكثر من مرة .

1- نفس المرجع ، ص 13.

6- وإذا وجدت غرف فردية فلا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد على الأقل في الليل. أما إذا احتوى مكان الاحتجاز على مهاجع جماعية فقد أجازت قواعد الحد الأدنى إسكان عدد من السجناء ، فيها بشرط مراعاة المساحة الدنيا اللازمة لكل سجين ، وأن تختارهم إدارة السجن مراعية في ذلك قدرتهم على التعايش مع بعض في ظروف السجن وأن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة .

7- وبصورة عامة يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء في المؤسسة مستوفاة من حيث الصيانة والنظافة وفي كل حين .

تلك هي صفة وحال السجن أو مكان الاحتجاز في حدودها الدنيا مما يعني أن أقل منها يكون السجن قد فرض عليه العيش في ظروف لا إنسانية ، وبما يعرضه لعقوبات إضافية غير العقوبة التي حكم عليه بها ، وهي تقييد حريته .

وفي مجال النظافة الشخصية :

1- أوجبت إلزام السجناء العناية بنظافتهم الشخصية وعلى إدارة السجن أن توفر لهم الوسائل اللازمة لذلك مثل المياه الكافية والصابون وغير ذلك .

2- ولأن محافظة السجن على مظهر مناسب يساعد على احترام ذاته ، ألزم السجن أن يزود السجناء بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن ، وتمكين الرجال منهم من الحلاقة المنتظمة ، وإذا ألزم السجناء بارتداء ملابس خاصة فلا يجوز أن تكون هذه الثياب مهينة ، أو إحاطة بالكرامة ، فضلا على وجوب مناسبتها للمناخ ، وكفايتها للحفاظ على الصحة كما يجب أن تكون نظيفة وفي حالة جيدة وأن يتم تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة 1.

3- وحفاظا على شعور السجن بالكرامة تلزم سلطات السجن عند الترخيص للسجين بالخروج منه لغرض معين أن تمكنه من ارتداء ملابس أخرى لا تلفت الأنظار إلى كونه سجيناً .

1-صالح شيخ كمر، الجوانب الطبية والنفسية للتخلف العقلي في الطفولة، دار الهدى، عين مليلة، (د.ت)، ص 205.

- 4- ويجب أن تكون لوازيم النوم مخصصة بالسجين وكافية له ونظيفة ، وأن تستبدل بغيرها في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحافظ على نظافتها .
- وبالنسبة للطعام على إدارة السجن توفير مايلي :
 - 1- وجبات الطعام في أوقاتها المعتادة .
 - 2- وأن تكون ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحة السجين ، وقواه .
 - 3- أن تكون نوعية جيدة ، وحسنة الإعداد .
 - 4- وأن تقدم بطريقة حسنة ولائقة .
 - 5- ويجب أن يمكن السجين من الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إلى ذلك ومن أهم ما على أجنحة رعاية السجين حقه في التمارين الرياضية ، فإذا كان السجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق فمن حقه ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة له .

الوظيفة السياسية والاجتماعية والرمزية للعقوبة:

إن تفكيك عناصر "العقل التأديبي" الجزائري الآن كفيل بجعلنا نقف على طبيعة السلطة وطريقة تعاملها مع رعاياها. وبالعودة إلى آراء الفيلسوف ميشيل فوكو سنلاحظ أنه يقترح علينا أن لا نكتفي بالنظر إلى العقوبات والسجن كمجرد آليات للقمع، وإنما علينا أن نوسع أفق تحليلنا فنعالجها كوظيفة اجتماعية.

السجن بالجزائر يعكس منظومات متعددة ومتراكبة ومتداخلة قانونية سياسية واجتماعية حيث دائما تسعى السلطة إلى حماية رعاياها وحماية نفسها عبر ممارسات لا يمكن أن يلاحظها إلا المتمرس في الميدان والمؤول عبر خزان نظري نستطيع أن نفهم به طبيعة هذه الممارسات ومن ذلك إحاطة كل ما له علاقة بالأمن والنظام بجدران عالية ووضع حراس على أبوابها كما عملت في الآن نفسه على حماية نفسها من "الشاذين" من أبنائها عن طريق بناء معازل وسجون.

رهانات الاصلاح و الادماج في المنظومة السجنية الجزائرية :

إن غالبية التشريعات الحديثة المتعلقة بالمؤسسة السجنية، تتجه إلى اتباع سياسة

إعادة تأهيل الجاني وتعتمدها كأسلوب جوهري لتحقيق عناصر الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

وبما أن المؤسسات السجنية أصبحت تندرج ضمن مصاف المؤسسات التربوية المعنية بالتنمية البشرية، فإن دورها يتقوى فيما يتعلق بإصلاح السجين وتأهيله مهنيا وتربويا ومعرفيا لتيسير إدماجه بعد الإفراج، وقد استرعى هذا الجانب اهتماما خاصا من طرف المديرية العامة للسجون من خلال تعزيز سياسة التكوين المهني والتعليم وتكثيف الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة السجناء لإعادة إدماجهم.

فحماية المجتمع من الجريمة تمر عبر حماية الجاني نفسه، حمايته من الأسباب التي قد تدفع به إلى العود إلى الجريمة بالعمل على رعايته وإعادة تأهيله عبر برامج إصلاحية اجتماعية ونفسية وتكوينية / مهنية لتأهيله للاندماج من جديد في مجتمعه. فعلى المؤسسة السجنية باعتبارها الهيئة المختصة بتنفيذ العقوبات أن تكسب رهان إنجاز مصالحه المنحرف مع المجتمع وإعادة إدماجه داخل هذا المجتمع حتى يتفادى العود الذي هو أكبر خطري واجبه المبتدئ.

ضمن هذا التوجه الجديد، وعلى اعتبار أن سلب الحرية يجب أن يشكل الملجأ الأخير لمحاربة الجريمة، لم تعد عقوبة سلب الحرية غاية في حد ذاتها ولم تعد أيضا ثمنا يؤديه المجرم من حريته مقابل فعله، بقدر ما أصبحت إجراءا للتحفظ على المحكوم عليه من أجل تنفيذ برنامج العلاج والتقويم والإصلاح.

فرضية العقوبة هاته جعلت المدارس العقابية الحديثة تسند للنظام السجني طابعا وظيفيا تصبح معه المؤسسة السجنية، بمثابة مرفق اجتماعي مهمته، إلى جانب الدور الأمني في حراسة نزلائه السجناء، أن يوفر لهم نظاما تربويا يعتمد مناهج خاصة للتأهيل والتكوين لإعدادهم لما بعد الإفراج.

ومن ثم فإن العمل على إصلاح الأوضاع داخل مؤسساتنا السجنية وضمان توفير شروط احترام كرامة السجناء وحقوقهم في الرعاية وإعادة التأهيل والرعاية اللاحقة يستدعي أن تتحرر القاعدة الأوسع من الرأي العام والمجتمع المدني من التصور البائد

عن السجن باعتباره وسيلة للانتقام وأن تتبنى السجن كمؤسسة تربوية لها دورها الفعال في خدمة المجتمع كباقي المؤسسات الأخرى.

إن رسم معالم سياسة جنائية هادفة تدخل في حساباتها إشراك أوسع الجمهور، يجب أن تستثمر الرأي العام من خلال تنويره بحقائق الأمور، تخرج بها من دائرة المعالجة الأمنية المحضة لكي تصبح شأنا عاما يعني المجتمع بأكمله في أفق سياسة إعلامية تروم تقوية الإحساس بالمسؤولية الفردية للمواطنين، كما ترمي إشراكهم في ممارسة واجبهم في الدفاع عن حقوقهم بالوسائل التي توفر لهم الاستقرار والاطمئنان. على المستوى الميداني، وبعد انغلاق دام لعقود طوال صبغها بتوجه إقصائي مازالت تجر أذياله إلى اليوم، يمكن القول بأن المؤسسة السجنية بدأت تشهد نوعا من الانخراط ضمن دينامية بدأت إرهاصاتها بالانفتاح التدريجي للمؤسسة السجنية على محيطها تعيش بموجبه مرحلة تجريبية، بقدر ما تتطلب الدعم والسند، تتطلب أيضا الحرص على التقويم الجاد، المتبصر والهادف.

متطلبات التأهيل للعودة إلى المجتمع :

إن العمل على تأهيل السجين للعودة إلى المجتمع صالحا ، يعتبر استمرارا لبرنامج العلاج أو التهذيب الذي طبق عليه أثناء فترة تنفيذ عقوبة الحبس ، ولذا فلا يمكن أن يشرع في هذا التأهيل دون سبق تنفيذ متطلبات العلاج أو التهذيب .

ويهدف برنامج المعاملة العقابية العلاجية .في الأصل .إلى الحفاظ أثناء تنفيذه على ما لدى السجين من مواهب وإمكانات وقدرات بدنية وذهنية ، باعتبارها الوسائل اللازمة لتمكينه من الاندماج في المجتمع من جديد بعد الإفراج عنه ، ولا يكفي في الواقع مجرد الحفاظ عليها .بل يجب العمل على تثمينها ، وتعويد السجين على كيفية مجابهة المواقف الصعبة في الحياة ، خاصة وأن الفترة التي تلي الإفراج عنه ، غالبا ما يصاحبها بعض التوتر النفسي من جانبه ، خشية نظرة المجتمع إليه .

وتنمية المواهب والقدرات البدنية والذهنية المشار إليها ، أمر ممكن ، ووسائل هذه التنمية متعددة وأهمها :

* التأهيل المهني:

وهو يحقق فوائد شتى للسجين منها التعود على النظام والالتزام ، والقضاء على السأم أو الشعور بالتفاهة الذي قد ينتج من الفراغ ، وشغل تفكير السجين بأمور مفيدة له ، بما لا يتيح له الفرصة للتفكير في الإجرام أو الشغب ، وفوق كل ذلك تأهيل السجين للكسب الشريف من المهنة التي يتعلمها ويتقنها كل ذلك في السجن، فضلا عما يكسبه من هذا التأهيل المهني من قيم وعادات جديدة ، كاعتماد على النفس والثقة بها والتعاون مع الغير ، واكتساب اتجاهات إيجابية جديدة نحو العمل والزملاء والرؤساء وتكوين علاقات سليمة معهم .

* التهذيب والتعليم:

قد يكون التهذيب ضمن برنامج العلاج في المرحلة السابقة على التأهيل، خاصة بالنسبة للسجين الذي ارتكب جريمته تحت تأثير عوامل اجتماعية كما أشرنا . ولكن التهذيب أمر لا زم وبدرجات متفاوتة بالنسبة لمختلف أنماط المسجونين في مرحلة ما قبل الإفراج ، وهو إما أن يكون دينيا بتزويد السجين بالثقافة الدينية اللازمة ، بشرط سلامة الأساليب المستخدمة في هذا الصدد ، حتى لا تكون منفرة من هذا النوع من الثقافة ، فضلا عن السماح للسجناء بإلقاء الندوات الدينية وتمكينهم من أداء الفروض في أوقاتها ، مع تزويد السجن بمكتبة دينية مناسبة ، كما قد يكون هذا التهذيب أخلاقيا بإقناع السجين بالقيم الاجتماعية السليمة والمبادئ السامية والمثل ، وهي في الدولة الإسلامية وثيقة الصلة بالثقافة الدينية ، لأنها مؤسسة عليها ويتعين أن يتفق معها .

أما التعليم فيجب على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع المستمر والتعليم ، وأن تيسر لهم الاستذكار وخاصة لمن لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة ، مع السماح لهم بتأدية الامتحانات في داخل السجن أو خارجه ، كما يجب على إدارة السجن أن تعنى عناية تامة بمكتبة السجن وأن توفر فيها الكتب العلمية إذا لزم الأمر ، وأن تسمح للسجين .إذا أراد .أن يحضر الكتب العلمية التي يرغب فيها وكذا المجلات الدورية

على نفقته وكل ذلك تحت إشراف ورقابة إدارة السجن ، حتى لا يستغل هذا الجانب لتزويد المسجونين بأفكار هدامة سلبية .

ويرتبط بمتطلبات التأهيل للعودة إلى المجتمع ، وجوب العمل على الحفاظ على اسرة السجين من الانهيار أثناء حياته في السجن . وهذا واجب يقع على عاتق الدولة . وكذلك وجوب التخطيط لرعاية المسجون عقب الإفراج عنه ، ومساعدته في تخطي الصعوبات التي سيصادفها غالبا من جانب المجتمع ، إلى أن يلحق بعمل شريف وبنفس راضية وروح معنوية عالية .

وقبل أن نختم حديثنا لا بأس بكلمة وجيزة عن اهتمام المؤتمرات الدولية برعاية المسجونين :

اهتمت مؤتمرات دولية عديدة بقواعد معاملة المسجونين وكان أن سنت هذه المؤتمرات الدولية الحد الأدنى لمعاملتهم ، التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1955 م ، بعد أن أوصت بها اللجنة الدولية للقانون الجنائي والسجون سنة 1951 م . وفي سنة 1953 م ، اقرت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين هذه القواعد ، ولكنها قالت أن هذه القواعد لا يمكن الأخذ بها في كل زمان ومكان ، لتباين الظروف والأوضاع القانونية بين الدول ، وأن على كل دولة أن تأخذ بما يتفق مع ظروفها وأوضاعها ، مع ملاحظة أن تلك القواعد تمثل الحد الأدنى الذي يجب أن تكون عليه المعاملة .

أما عن هذه القواعد فإنها تتضمن . في الجزء الأول منها عدة مبادئ لمعاملة موحدة لمختلف المسجونين دون تمييز عنصري أو تحيز على اساس من اللغة أو الدين أو الجنسية أو العقيدة السياسية أو الطبقات الاجتماعية... الخ مع ضرورة احترام العقائد الدينية والمبادئ الأخلاقية ، كما تضمنت مبادئ التصنيف داخل السجن ، ووجوب الفصل بين المحبوسين لتنفيذ أحكام جنائية والمحبوسين في قضايا مدنية ، وبين المحكوم عليهم في جرائم عادية والمحكوم عليهم في جرائم سياسية... الخ

كما نتناول مباني السجون وتصميمها وتنظيم الحياة فيها ، والنشاطات التي يتعين ممارستها فيها ، والخدمات الطبية للمسجونين ونظم معاملتهم ، واتصالهم بالعالم الخارجي .

أما الجزء الثاني من هذه القواعد فقد تناول العقوبة وفلسفتها ، ومجتمع السجن ، وضرورة العمل على تقليل الفارق بين الحياة خارج السجن وداخله ، بالقدر الذي يحقق أغراض المعاملة العقابية ، ويحافظ في ذات الوقت على شعور السجين بالمسؤولية واحترام ذاته ، بعيدا عن العنف والإكراه ، كما اشارت إلى أهمية تفريد المعاملة العقابية في السجن ، بما يتطلبه ذلك من تصنيفهم إلى فئات متجانسة ، وعلاجهم إذا اقتضى الأمر¹.

ومن أبرز الجهود العربية في هذا الصدد ، ما بذل في مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب (في دورته الثامنة سنة 1964 م) ، حيث توصل إلى عدة توصيات هامة تتعلق برعاية المسجونين وأسرههم خاصة الرعاية اللاحقة ، والرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية .

1- عبد الرؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة السادسة 1985 ، دار الفكر، ص224.

خاتمة:

لا ينكر أحد بأن المديرية العامة للسجون بذلت مجهودات من أجل تحسين الأوضاع داخل المؤسسات السجنية، حيث نثمن كل المبادرات التي تعمل في اتجاه دعم المؤسسة السجنية والنهوض بها كي تلعب دورها المنوط بها في أحسن الظروف، غير أن التحولات السريعة والبرامج المكثفة لهذه المؤسسة خلق نوع من الارتجالية في التسيير، لكن التأكيد على ضرورة إدماج هذه الإصلاحات ضمن مخطط وطني شامل لإصلاح المؤسسات السجنية يتم الانكباب على بلورته ضمن استراتيجية تركز على:

1- التفكير في مقترح خلق استراتيجيات بعيدة المدى، واستقلالية هذه المؤسسة تستفيد من تنفيذ برامجها، على أن تكون من جملة مهامها تدبير المرفق السجني وبلورة استراتيجية عقارية على المدى المتوسط تركز على استغلال المساحات غير المستثمرة لخلق مجالات للتكوين والإنتاج والترفيه والإيواء. مع بحث إمكانية الاستفادة مما يمكن أن تقدمه الجماعات المحلية من خدمات للمؤسسات السجنية التي توجد داخل رقعة حدود اختصاصها الترابي بالشكل الذي يوفر للجماعة موقعا في مسئولية تصريف الأمور بالمؤسسة السجنية. وبالارتباط باتفاقيات للمشاركة محددة المجال و الأهداف مع جمعيات المجتمع المدني، المتخصصة في مجال التربية والتعليم وحقوق الإنسان والأعمال الاجتماعية، و من جهة أخرى فتح الملف السجني على الباحثين والجمعويين والمهتمين من أجل الإسهام، بتضافر جهود السلطات المختصة واجتهادات الباحثين السوسيوولوجيين والاقتصاديين وفقهاء القانون والمشرعين، من وجهات قانونية ووظيفية وحقوقية وتربوية، في تحليل وتشخيص مركبات أوضاع المؤسسات السجنية الجزائرية، وتشريحها واستثمار هذه المعطيات بالشكل الذي يمكننا من أن نفتح الآفاق أمام سياسة جنائية قوية وفعالة تلامس خصوصيات الظاهرة الإجرامية ببلادنا وتساهم في تنوع وإغناء أساليب العلاج بتبني التدابير غير السالبة للحرية لأن من شأن توفر الإرادة السياسية لإدماج هذه التدابير ضمن المنظومة الجنائية وبلورتها أن يحقق نتائج إيجابية تبرز في إنجاز أحسن لبرنامج الإصلاح وتجنب العود واقتصاد

تكاليف السجن بالإضافة إلى توظيفها لأجل القيام بالعمل لأجل الصالح العام. كما أنها تدشن لمسلسل انفتاح أجهزة العدالة على قطاع أوسع من المواطنين من القطاع خاص وعموم الجماهير عبر حثهم على التفهم والمساهمة في إنجاح هذه التدابير.

- كما يتم العمل على تطوير السجون ورفع الأداء فيها .

2- دراسة المشروعات المتعلقة بتحسين حالة المسجونين ووضع الأسس والمقترحات

المتعلقة بمعاملاتهم وإعاشتهم وعلاجهم .

3- وضع برامج تدريب وتأهيل المسجونين.

بأن معاملة المسجونين داخل السجون يجب أن ترمي إلى إصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية وخلق الرغبة لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة وأن على جميع العاملين في السجون مساعدة المسجونين والتأثير فيهم من خلال تقديم القدوة الحسنة والمثال الجيد لإصلاحهم وأن يهدف نشاط مصلحة السجون إلى ضمان إعادة تربية المسجونين وبغرس قيم روح حب العمل والتقيد بالقوانين وأنه لا يجوز إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمسجونين أثناء تنفيذهم للعقوبة في السجون كما يجب على المصلحة وكافة العاملين فيها التقيد بأحكام قانون تنظيم السجون والقوانين الأخرى والأنظمة النافذة في الجمهورية .

وبشأن الرعاية الصحية للمسجونين يوجب قانون تنظيم السجون على إدارة السجون أن تهتم بمراعاة الصحة البدنية والنفسية داخل السجن ، وتتولى علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم وتعيين أطباء متخصصين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة وتعتبر إرشادات وملاحظات الأطباء والأخصائيين النفسيين في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين ملزمة بالتنفيذ لإدارة السجن .

قائمة المراجع :

- 1 - المرسوم رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- 2 - محمد نجيب حسني ، علم العقاب ، ط3 ، القاهرة ، دهر النهضة العربية 1973.
- 3 - امزيان وناس : دور الأخصائي النفسي بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني.
- 4 - فتوح الشاذلي : علم العقاب ، طبعة 1993 ، الإسكندرية جمهورية مصر العربية.
- 5 - محمد صبحي نجم: أصول الإجرام والعقاب، طبعة 2002، المكتبة القانونية.
- 6 - عبد الرؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة السادسة 1985 ، دار الفكر العربي.
- 06 - محمد حسن غانم، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين، مجلة الثقافة النفسية، العدد 19 ، المجلد 5، بيروت، جوان 1994.
- 07 - سلوى عثمان الصديقي وآخرين، انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الازارطة، 2002، ص 263.
- 08 - صالح شيخ كمر، الجوانب الطبية والنفسية للتخلف العقلي في الطفولة، دار الهدى، عين مليلة، (د.ت)، ص 205.
- 09 - عبد الرؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة 1985 ، دار الفكر العربي ، ص 612-613.
- 10 - حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 337.

